

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠١

بشأن تنظيم الإشراف على مكتبة الإسكندرية

وطريقة إدارتها وتصريف شئونها المالية والإدارية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠١ بشأن مكتبة الإسكندرية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

قرر :

مادة (١)

مكتبة الإسكندرية شخص اعتباري عام مقره مدينة الإسكندرية يتبع رئيس الجمهورية .

مادة (٢)

إدارة مكتبة الإسكندرية

يتولى إدارة مكتبة الإسكندرية :

(أ) مجلس الرعاة .

(ب) مجلس الأمناء .

(ج) مدير المكتبة .

مادة (٣)

مجلس الرعاة

يتكون مجلس الرعاة من عدد من كبار الشخصيات من مختلف دول العالم لا يقل عن ثمانية ولا يزيد على أربعة وعشرين عضواً يتم اختيارهم بدعوة من رئيس الجمهورية على أن يكون من بينهم رئيس منظمة اليونسكو .

ويتولى رئاسة المجلس رئيس الجمهورية أو من يختاره لهذا الغرض ، كما يتولى وزير التعليم العالى أمانة المجلس .

ويختص المجلس بدعم ومتابعة نشاط المكتبة وإسداء ما يراه من توجيه فى هذا الشأن ويعقد اجتماعاً كل ثلاث سنوات بدعوة من رئيسه .

مادة (٤)

مجلس الأمناء

يتكون مجلس الأمناء من عدد من الشخصيات العامة من ذوى المكانة العلمية أو الخبرة الدولية من المصريين وغير المصريين لا يقل عن خمسة عشر ولا يزيد على ثلاثين عضواً من بينهم خمسة أعضاء من الحكومة المصرية بصفاتهم الرسمية وهم وزير التعليم العالى ، ووزير الثقافة ، ووزير الخارجية ، ومحافظ الإسكندرية ، ورئيس جامعة الإسكندرية .

ويتولى رئيس مجلس الرعاة رئاسة مجلس الأمناء ويختار من بين أعضائه من يحل محله فى حالة غيابه .

ويتم تعيين أول مجلس للأمناء بقرار من رئيس الجمهورية ، وتكون مدة عضوية أعضاء هذا المجلس من غير المعينين بصفاتهم الرسمية سنتين تجدد بعدها عضوية الثلث كل سنة .

ويتم تعيين أعضاء مجلس الأمناء من غير المعينين بصفاتهم - بخلاف المجلس الأول- بقرار من مجلس الأمناء بناء على ترشيح من أحد أعضائه . وتكون مدة العضوية فى هذه الحالة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

مجلس الأمناء هو السلطة المهيمنة على شئون المكتبة ويتولى رسم السياسة العامة لإدارتها والتخطيط لأنشطتها وإقرار لوائحها المالية والإدارية .

ويجتمع مجلس الأمناء مرة كل سنة ، وله أن يعقد اجتماعات استثنائية بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب من نصف الأعضاء على الأقل .

ويكون اجتماع مجلس الأمناء صحيحاً إذا حضره أغلبية الأعضاء على الأقل ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وللمجلس أن يكون من بين أعضائه لجاناً يسند إليها القيام بمهمة محددة أو إجراء بحوث أو دراسات معينة .

وتتحمل المكتبة نفقات وبدلات حضور الاجتماعات لأعضاء مجلس الأمناء واللجان المنبثقة عنه .

مادة (٥)

مدير المكتبة

يعين مجلس الأمناء مدير المكتبة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ويحدد مخصصاته المالية ، ويصدر بذلك قرار من المجلس بأغلبية ثلثى أعضائه الحاضرين ، ويشترط فى المرشح أن يتمتع بمكانة دولية مرموقة وثقافة واسعة وأن يكون من ذوى الكفاءة الإدارية والخبرة الفنية .

ويكون مدير المكتبة الرئيس التنفيذى لها ، ويناط به تنفيذ السياسة التى وضعها مجلس الأمناء ، ويعد جدول أعمال اجتماعات المجلس ، وله حق حضور جلساته دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات .

ويرأس مدير المكتبة جهاز العاملين بها ويصدر قرارات تعيينهم وترقيتهم وإنهاء خدمتهم ، وفقاً لأحكام النظام القانونى الذى يخضعون له .

ويكون مدير المكتبة هو الممثل القانونى لها أمام القضاء وفى صلاتها بالغير .

مادة (٦)

اللوائح المالية والإدارية ولائحة العاملين بالمكتبة

يعد مدير المكتبة لوائحها المالية والإدارية ولائحة العاملين بها على النحو الذى يتفق مع طبيعة نشاط المكتبة ويمكنها من تحقيق رسالتها دون التقييد بنظم الإدارة المنصوص عليها فى القوانين الأخرى، وتعرض هذه اللوائح على مجلس الأمناء لاعتمادها. وتكون لائحة العاملين بعد إقرارها هى النظام القانونى الذى يحكم علاقة العاملين بالمكتبة .

مادة (٧)

الميزانية ومراقبو الحسابات

يكون للمكتبة ميزانية مستقلة ، ويرحل فائض الميزانية من سنة إلى أخرى . ومع عدم الإخلال برقابة الجهاز المركزى للمحاسبات ، يعين مجلس الأمناء مراقبى الحسابات الخارجيين ، ويتلقى المجلس تقاريرهم .

مادة (٨)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ ذى الحجة سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٢٠ مارس سنة ٢٠٠١ م)

حسنى مبارك